دعوى بها او ملك زوجها ان مردها من حيازته او اقتضا العرف التخصيص
كالقرينة انتهى وقوله في النظم او تقدم عطف على صلة ما :. اي كما توجد بها
في نية او ما تقدم بها :. واو لاه هاهي لها في نية ومفهومه ان النية وهي
التي لا في نية لها تخالف ظاهر وهو كذلك وبه صرح في قوله اما التي عن
القرينة خلت :. فهي المخالفة كيفما انتمت :. والى الموافقة لظاهر
اللفظ اشار الشيخ خليل بقوله وكونها معه في لا تتزوج حياتها والى المخالفة
لظاهر اللفظ اشار بقوله كان خالفت ظاهر لفظه ثم مثل لها بامثلة ثلاثة
بقوله كسمن ضان في لا اكل سمنا او لا كلمته اي ونوى شهرا مثلا وكتو
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه اي ونوى نفسه وكل هذا في الموافقة
لظاهر اللفظ والمخالفة عام فهو مستعمل في جميع الابواب فلا تكون النية المخصصة
لبعض افراد العام الا المخالفة لما يقتضيه اللفظ من العموم **والحاصل** ان
النية المخصصة كلها مخالفة لمقتضى اللفظ ثم ما كان منها مشتملا على
قرينة تصرف دعوى الحالف فيما نوى فمقبولة اي قبل فيها موافقة
لظاهر اللفظ لاجل القرينة المذكورة وهي التي تقبل في القضا والفتوى وما
لم يشتمل منها على قرينة قبل فيها مخالفة لظاهر اللفظ لعدم القرينة
وهذا هو القرينة التي قد انقسم على قسمين ما كانت مخالفة
بعيدة لم تقبل فيها ومعنى الاطلاق في قوله القبول مطلقا اي في
القضا والفتوى والاشارة بقوله كما في نية لها وبعيد مخرجه
العاطف للوزن وفسر بمعنى بحسب اي في الفتوى لا في القضا
ومطلقا لحسن اللام حال والعامل حلف اي عن معنى لسه
بيمين طلق وما في مثله ونحو عطف على معنى ومعنى الاطلاق
في اليمين انها لا تقبل حتى في الفتوى

فصل في مسائل من الطلاق

مثاله ان علق لزوجته بطلاق من يتزوج في مدة حياتها او بجو فذلك نبي لها
في اصل نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول نويت كما كانت تحتي فيصدق
ومثال المؤنة يعاقب زوجته في دخول بيت في ايمانها فيحلف بحر
عينها ما دخل علي احد من اهلي فلا مات فالف نويت ما كانت حيا فذلك
تحلف القضا وان قامت عليها البينة اه **واما** النية التي لا في نية معها وهي
المخالفة لظاهر اللفظ فتنقسم قسمين احدهما المخالفة فيه في نية فتقبل
ان جا مستفتيا او رفع لمجلس الحكم مع بينة تشهد عليه بذلك او اقرار
منه بذلك فلا تقبل منه الثاني المخالفة فيه بعيدة فلا تقبل
نيته في القضا ولا في الفتوى **قال ابن الحاجب** ثم الحق على نيته
ان كان مما يقضى فيه بالحنث وهو العتاق والطلاق مطلقا دون ما سواهما
فان خالف فيها ظاهر اللفظ النية وثم مرافعة وبينة او اقرار لم تقبل
نيته فان لم يكن ذلك وكان احتمالا في يمنى فمقبول مثل لا اكلت لحما او حوت
ثم قال اي اكل سمنا وجرى من سمن الضان او لا وطيئتها ويريد بقدم مع محلاب
امرأته طالق وجاريته حرة ويريد الميتة ومطلقته على خلاف وقال اردت
الكذب انهى يقبل قوله وان لم يكن ذلك اي وان لم تكن مرافعة مع بينة او اقرار
فهو فيقبل قوله قبله وثم مرافعة وبينة او اقرار وقال ابن عرفة والنية
وان وافقت ظاهر اللفظ او خالفته بالقصر اعتبرت اتفاقا ولا تطرف
السفلى عرجمان لعرت جرا كرعوانيته مطلقة او ميتة في طلاقها وكذبا بل في
نحو لغيث وان خصصته في الحيادا ولو منه ولا في نية فبلغت في الفتوى لا
في القضا ولو باخراج الراجح كوعده بها او طلاق مرادا بقوله وفي حياته
طالق او مرادا لا زوجتي حياته ومع القرينة في القضا كقول من حلف لزوجته
او شرط لها في عقد نكاحها طلاق من يتزوج في حياتها او مراده من تكونها
زوجته وكقوله من حلفت لا يدخل عليها من في راسها اصل لعنتها زوجها على
دخولهم

Copyright © King Saud University